العدد ٣٦٨٣ | أم القرى | ١٨ رمضان ١٤١٨هـ
الصفحة ٢٨ | السنة الرابعة والسبعون | ١٦ يناير ١٩٩٨م

خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء .. بقية

أولا بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٧ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢ هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٨/ ١٨/١٣ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٥ هـ، قرر المجلس ما يلي:-

الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال الشباب والرياضة المرفق في تونس في ١٤١٧/١٠/٢٠ هـ الموافق ١٩٩٧/٢/٢٧م بالصيغة المرفقة بذلك بكتابه مرفقة بالقرار.

ثانياً : بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة. وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ الخاص بتعديل المادة (٧٩) من نظام الشركات. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٨/١٣/٧ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٥هـ، قرر المجلس تعديل المادة العاشرة والسبعين من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ ليصبح بالنص التالي:-

مع مراعاة نصوص نظام الشركة يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب وتبين نظام الشركة المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم ينص نظام الشركة على غير ذلك ولمجلس في كل وقت أن يعزلهم ويعين أو يعين دون اخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بالقرار.

ثالثاً : بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة المرفق به اعتذر المنفذ من قبل اللجنة المكلفة بالأمر السامي رقم أ/ ١٤٨٨/٩ وتاريخ ١٤١٦/٨/٢٠هـ، المتضمن إعفاء طرف غير سعودي وتأهيله صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية بخطابه المرفوع إلى المقام السامي لما انتهت اليه اللجنة المذكورة في محضرها المشار اليه أعلاه. وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء.

قرر المجلس :-

أ- مع التقيد بالأنظمة والتعليمات التي تنظم زواج السعودي من أجنبية والسعودية من أجنبي يجب على السعودي الراغب في الزواج بغير سعودية وكذلك السعودية الراغبة في الزواج بغير سعودي تقديم شهادة فحص طبي لمن يرغب الاقتران به.

ب- يمنح السعودي من الزواج بأجنبية وكذلك السعودية من الزواج بأجنبي ممن هو مصاب بمرض أو حامل لجينات معتلة للأمراض الوراثية والمعدية التالية:-

١- الأمراض الوراثية لمرض الدم الوراثية : أمراض الدم المنجلية، أمراض صيغة الدم الأخرى. الأمراض الخاصة بالاختلالات الأنزيمية البيوكيميائية.

٢- الأمراض المعدية الزهري المرحلة الثالثة نقص المناعة المكتسبة.

ولوزارة الصحة إضافة أي أمراض أخرى مشابهة مستقبلاً.

ج- على وزارة الصحة وضع برنامج اعلامي بمشاركة وسائل الاعلام المختلفة لتوعية المواطنين وتوضيح مشكلات الأمراض الوراثية والمعدية.

د- تقوم اللجنة المكلفة بالأمر السامي رقم أ/ ١٤٨٨/٩ وتاريخ ١٤١٦/٨/٢٠هـ، المشار اليه أعلاه بدراسة امكانية تطبيق ما ورد في البندين (أ و ب) أعلاه على جميع السعوديين المتقدمين للزواج قبل عقد القران ورفع ما يتم التوصل اليه.

رابعاً : بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء.

قرر المجلس تعيين الدكتور محمد بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي على وظيفة كبير مستشارين بالمرتبة الخامسة عشرة في وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد.

خامساً : بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العليا لمجلس الوزراء.

قرر المجلس تعيين المهندس محمد بن علي آل الشيخ على وظيفة وكيل الوزارة للشؤون البلدية بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

سادساً : بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء.

قرر المجلس تعيين سعد بن محمد بن عبدالله السالم على وظيفة مستشار بالمرتبة الرابعة عشرة في وزارة الداخلية.

سابعا